

الذي لم يحكم باسلامه في الامم لان كونه من اهل دار
الاسلام لم يورث فيه والديه فكيف يورث في
مسيبيه ولان تبعية الناس ما توثق في حق من لا يفر
حاله ولا نسبه نعم هو على دين سائيه كما ذكره
المؤرخون وغيره **و** قالها ما ذكره بقوله **او وجد**
لقبط في دار الاسلام فحكم باسلامه تبعاً للدار
وما حق بها وان استخفكم في بلائيه بنسبه هذا
ان وجهه يحمل ولو يدركه مسلم يمكن كونه من
ولاسيما منتشر او تاجر او محبنا في قلبيا للاسلام
ولانه قد حكم باسلامه فلا يميز بمجرده دعوى الكفر
ولكن لا يكتفي بآبائه يداك في خلافه بل يراعى ما
ولونفاة مسلم قبل في نفس نسبه لان في اسلامه
اما ان الاستحسان الكافي بينة او وجد القبط
يحمل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر
تنبيه اقتضاه كونه على هذه الثلاثة المذكورة يدل
على عدم الحكم باسلام الصغير المميز وهو الصحيح المميز
في القديم والجديد كما قاله الامام لانه غير مكلف فاسم
غير المميز والمجنون وهما الاعم اسلامهما اتفاقاً
ولان فطنته بالشهادتين اما خبرهما المشافان
كان قبل خبره غير مقبوله وان كان انساناً فكيف
وهي باطله واما اسلام سيدنا علي فقد اختلف

في

في وقته قبل ان كان بالفا حين اسلم كما نقله القاسمي ابو
الطيب عن الامام احمد وقيل انه اسلم قبل بواغيه
وعليه الاكثر واحاي عنه السهقي بان الاحكام انما
صارت معلومة بالبلوغ بعد التامة قال السبكي وهو
صحيح لان الاحكام انما نزلت بحضرة عشر عام اختلف
فقد تكون منومة قبل ذلك بس الثميين والتمياس علي
الصلوة ونحوها الاعم لان الاسلام لا ينتقل به علي
هذا حال بينه وبين ابيه الكافرين ليدل بفنتانه
وهذه الحيلولة مستحبة علي الصحيح في السنة والرواية
فنتلطف بوالديه ليؤخذ منهما فان ابياً فلا حيلولة
تنبيه في اطفال الكفار اذا ماتوا ولم يتطهروا بالاسلام
خلاف منتشر والاعم انهم يدخلون الجنة لان كل مولود
يولد على الفطرة فحكمهم حكم الكفار في الدنيا فلا يصح
عليهم ولا يدعون في متابر المسلمين وحكمهم حكم المسلمين
في الآخرة **فصل** في قسم الغنمة وهي لغة الرخ
درعاً مال او ما الحق به حجر محترمة حصل لنا من كناد
اصليين حربيين بما هو لهم يقتال منا او يماض
مجيل او ركاب او نحو ذلك ولو بعد انزاعهم في القتال
او قيل بشهر السلاح حين التقى الصفات ومن الغنمة
ما اخذ من درهم سرقه او اختلسا او لمعلمه او ما
اهدره لنا او صلحوا عليه والحرب قائمة وخرجه